



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## مقدمة

تُعد منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس من المناطق الأساسية في المدينة الجامعية، ولتوزيع الوحدات السكنية واستخدامها، يسهل الجامعة إصدار لائحة خاصة بالإسكان تعرف به وتنظم شؤونه، وذلك من خلال المحاور والملاحق الآتية:

## المحاور

- أولاً : أحكام عامة.
- ثانياً : الجهات المختصة بإدارة الإسكان.
- ثالثاً : قواعد توزيع الوحدات السكنية.
- رابعاً : أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات.
- خامساً : التزامات الساكن.



## الملاحق

- الملحق الأول: التأثيث والتجهيز.  
الملحق الثاني: تعليمات النظافة والتشغيل والصيانة.  
الملحق الثالث: تعليمات الأمن والسلامة.  
الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن.

# المحاور

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## أولاً: أحكام عامة

المادة (١):

تعريفات:

- ١- الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢- الإسكان: إسكان أعضاء هيئة التدريس.
- ٣- الساكن: منسوب الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمه. الذي تم تسليمه وحدة سكنية في الإسكان.
- ٤- اللائحة: لائحة إسكان أعضاء هيئة التدريس التابع للجامعة.
- ٥- اللجنة: اللجنة الدائمة للإسكان.
- ٦- الإدارة: الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس والمرافق.
- ٧- اللجنة الفنية: مندوبو كل من الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس والمرافق، وإدارة التشغيل والصيانة، والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي.

المادة (٢):

الإسكان مخصص لمنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.



## المادة (٣):

منح السكن لمن تنطبق عليه الشروط مرتبط بتوافر وحدة سكنية شاغرة.

## المادة (٤):

يشترط سكن المنسوب وعائلته بصفة مستمرة، وعدم تحقق ذلك يُسقط حقه في السكن، ويوجب عليه إخلاء الوحدة السكنية.

## المادة (٥):

لا يحق للسكان تمكين غيره من استخدام السكن سواء بالتنازل أو التأجير ولا يجوز له استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن، بل تلزمه الإقامة الدائمة فيه.

## المادة (٦):

لا يحق للمنسوب أكثر من وحدة سكنية واحدة، وفي حال اقتران المنسوب بـ زوجة من عضوات هيئة التدريس أو المحاضرات أو المعيدات (مع عدم التعدد) فيسقط حق أحدهما - الأقل في المرتبة - في الإسكان، ويكتفى بحق الآخر، وتضاف النقاط التي يستحقها الآخر في الدرجة العلمية لمجموع نقاط المفاضلة المشار إليها في المادة (١٧).

المادة (٧):

يسقط حق المنسوب في الإسكان بالانتقال من الجامعة أو الاستقالة أو الفصل أو الإحالة على التقاعد أو الإعارة أو النذب أو الإيفاد للخارج أو الوفاة، مع مراعاة ما تم النص عليه من استثناءات في هذه اللائحة.

المادة (٨):

يعطى الساكن الذي انتهت علاقته بالجامعة وفق المادة (٧) مهلة لإخلاء السكن على النحو الآتي:

١. الوفاة (سنتين).
٢. التقاعد المبكر أو النظامي، أو النذب أو الإعارة، أو الاستقالة أو الفصل (سنة واحدة).
٣. في جميع الحالات السابقة يتم دفع الأيجار المقرر.

المادة (٩):

يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا أصدرت اللجنة قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الأسباب التي تراها موجبة لإخراجه.



## المادة (١٠):

إذا تم تحديد الوحدة السكنية للمنسوب، وتأخر عن استلامها لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه، يسقط حقه في هذه الوحدة السكنية.

## المادة (١١):

إذا وقع المنسوب عقد الوحدة السكنية عليه السكن خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد، وإذا تأخر عن السكن خلال المدة المشار إليها عليه تسليم الوحدة السكنية لإدارة الإسكان، ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ التسليم.

## المادة (١٢):

يحق للجامعة أن تطلب من المنسوب إخلاء وحدته السكنية أو جزء منها إذا ظهرت بها عيوب إنشائية، أو رأت الجامعة إجراء ترميمات شاملة، أو تنفيذ تعديلات جوهرية بها.

## المادة (١٣):

لا يجوز لأحد دخول الوحدات السكنية إلا بإذن أهلها، وعند وجود خطر داهم يتطلب الدخول الفوري، والساكن غير موجود، يكون ذلك من قبل اللجنة الفنية، ويلزم إعداد محضر بذلك.



المادة (١٤):

تقدم الطلبات للوحدات السكنية في موعدين، الأول في بداية الفصل الدراسي الأول، والآخر في بداية الفصل الدراسي الثاني، في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل.



مسجد  
إسكان  
أعضاء  
هيئة التدريس

## ثانياً: الجهات المختصة بإدارة الإسكان

المادة (١٥):

أولاً : اللجنة الدائمة للإسكان:

أ - اللجنة : تتكون هذه اللجنة من:

١. أحد وكلاء الجامعة (رئيساً).
٢. عميد كلية الشريعة (عضواً).
٣. عميد شؤون الطلاب (عضواً).
٤. عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين (عضواً).
٥. المشرف العام على الإدارة القانونية (عضواً).
٦. المشرف العام على الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي (عضواً).
٧. مدير عام الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس والمرافق (عضواً وأميناً).
٨. أحد أعضاء هيئة التدريس الساكنين (عضواً).

■ تكوّن هذه اللجنة بقرار من مدير الجامعة، وتكون مدتها سنتين، وقابلة للتجديد.

■ لمدير الجامعة أن يضم إلى عضويتها من يرى بما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء.



ب - اختصاصها: تختص اللجنة الدائمة للإسكان بما يأتي:

- ١- وضع السياسات العامة للإسكان.
- ٢- وضع القواعد والشروط والمعايير المنظمة للإسكان.
- ٣- النظر في القضايا والمشكلات الأساسية التي تواجه الإسكان.
- ٤- النظر في استئجار المباني المناسبة لإسكان أعضاء هيئة التدريس أو إخلائها على ضوء الاعتمادات المالية وظروف الإسكان بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقدير القيمة الإيجارية المناسبة.
- ٥- النظر في الاحتياجات المختلفة للوحدات السكنية مع الجهات ذات العلاقة.



ثانياً: الإدارة العامة لإسكان أعضاء هيئة التدريس والمرافق، وتختص بما يأتي:

- ١- متابعة تطبيق لائحة الإسكان وتوصيات اللجنة بعد إقرارها من صاحب الصلاحية، واقتراح ما تتطلبه الحاجة من تعديلات أو إضافات.
  - ٢- تسليم الوحدات السكنية لمستحقيها، واستلام الوحدات التي يخليها أصحابها.
  - ٣- التنسيق مع إدارة التشغيل والصيانة والإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي لتنفيذ ما يخصهما في منطقة الإسكان.
  - ٤- تحصيل أجور الوحدات السكنية والخدمات من الساكنين.
- الإشراف على المرافق العامة في الإسكان.
- تلقي الطلبات والشكاوى والاقتراحات من الساكنين، واستكمال ما يلزم بشأنها.

### ثالثاً : قواعد توزيع الوحدات السكنية

المادة (١٦):

يخضع راغبو الإسكان ممن تنطبق عليهم الشروط للمفاضلة حسب النقاط التي يحصل عليها كل منسوب، وتحسب هذه النقاط وفق ما يأتي:

أ - الدرجة العلمية:

- ١- يعطى من هو في رتبة معيد خمس نقاط.
- ٢- يعطى من هو في رتبة محاضر عشر نقاط.
- ٣- يعطى من هو في رتبة أستاذ مساعد خمس عشرة نقطة.
- ٤- يعطى من هو في رتبة أستاذ مشارك عشرين نقطة.
- ٥- يعطى من هو في رتبة أستاذ خمساً وعشرين نقطة.



## ب - الأعمال الإدارية:

- ١- يعطى من عمل وكيلاً لرئيس قسم علمي نقطة واحدة عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٢- يعطى من عمل رئيس قسم علمي نقطتين عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٣- يعطى من عمل وكيلاً لعميد ثلاث نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٤- يعطى من عمل عميداً أربع نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٥- يعطى من عمل وكيلاً للجامعة خمس نقاط عن كل سنة كاملة يقضيها في العمل.
- ٦- يضاف لمن يعمل حالياً في الأعمال المشار إليها أعلاه نقاط سنة كاملة.
- ٧- من لم يكمل السنة في الأعمال المشار إليها أعلاه يحسب له من النقاط ما يستحقها عن المدة التي قضاها منسوبة إلى السنة.

## المادة (١٧):

عند تساوي مجموع النقاط لأكثر من شخص يقدم الأعلى درجة علمية، وعند تساوي الدرجات العلمية يقدم الأقدم في الدرجة العلمية، وعند التساوي يقدم الأقدم في الخدمة المدنية، وعند التساوي تجرى القرعة.



## المادة (١٨):

يكون تحديد عدد غرف النوم في الوحدة السكنية بحسب عدد الذين يعولهم المنسوب شرعاً وفق التالي:

- ١- الوحدة السكنية المكونة من غرفة نوم واحدة تخصص للأسرة المكونة من شخصين.
- ٢- الوحدة السكنية المكونة من غرفتي نوم تخصص للأسرة المكونة من ثلاثة أو أربعة أشخاص.
- ٣- الوحدة السكنية المكونة من ثلاث غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من خمسة أو ستة أشخاص.
- ٤- الوحدة السكنية المكونة من أربع غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من سبعة أشخاص.
- ٥- الوحدة السكنية المكونة من خمس غرف نوم تخصص للأسرة المكونة من ثمانية أشخاص فأكثر.

## المادة (١٩):

يتم تحديد نوع و رقم الوحدة السكنية وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذه اللائحة، وعند المشاحة يقدم ذوو الاحتياجات الخاصة، ثم تجرى القرعة عند التساوي.



## رابعاً : أجور الوحدات السكنية والمرافق والخدمات

المادة (٢١):

يلتزم الساكن بتسديد أجرة السكن غير المؤثث لمدة عام واحد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩٤ المؤرخ في ١٤٠٥/٩/٩هـ، وذلك وفق الآتي:

- ١- فيلا سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر = ١٢.٨٠٠ ريال.
- ٢- شقة سكنية ذات غرفة نوم واحدة = ٤.٨٠٠ ريال.
- ٣- شقة سكنية ذات غرفتي نوم = ٦.٤٠٠ ريال.
- ٤- شقة سكنية ذات ثلاث غرف نوم = ٨.٠٠٠ ريال.
- ٥- شقة سكنية ذات أربع غرف نوم فأكثر = ٩.٦٠٠ ريال.

المادة (٢٢):

يتم تحصيل الأجرة السنوية للوحدة السكنية التي يشغلها الساكن من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة (٢٣):

يلتزم الساكن بدفع مصروفات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات بموجب الفواتير الصادرة.

المادة (٢٤):

قبل تسليم الوحدة السكنية يدفع الساكن تأميناً للجامعة قدره خمسة آلاف ريال للوحدات السكنية المؤثثة وألف ريال للوحدات السكنية غير المؤثثة، بحيث تقتطع منه الجامعة قيمة إصلاح التلفيات - إن وجدت - التي أحدثها الساكن في وحدته أو في مرافق الإسكان، أو لدفع ما يستحق على المالك من تصفية عدادات الخدمات، ويعاد للساكن ما تبقى منه عند الإخلاء.

المادة (٢٥):

إذا لم يف التأمين المشار إليه لإصلاح التلفيات وتصفية فواتير الخدمات، ولم يستجب الساكن لدفع الفرق المالي، تقوم الجامعة بخصم هذا الفرق من راتبه الشهري أو من مستحقاته لديها.

المادة (٢٦):

إذا تأخر الساكن عن دفع الأجرة السنوية للوحدة السكنية أو دفع أجور الخدمات أو إصلاح التلفيات أثناء إقامته في السكن تقوم الجامعة باستقطاعها من راتبه الشهري بعد مضي شهر من تاريخ الاستحقاق.



## خامساً : التزامات الساكن

المادة (٢٧):

يكون الساكن مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات جميع من يسكن معه في وحدته السكنية داخل المدينة الجامعية، كما أنه مسؤول عن تصرفات من يستضيفهم كباراً كانوا أو صغاراً.

المادة (٢٨):

يكون الساكن مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بمرافق الجامعة أو ممتلكات الغير بسببه أو بسبب من هو مسؤول عنه، وعليه تحمل تكاليف الإصلاح أو دفع التعويض المطلوب.

المادة (٢٩):

يلتزم الساكن ومن يسكن معه ومن يستضيفهم بالآداب والأخلاق الإسلامية سلوكاً ومظهراً، وعدم إيذاء الآخرين بأي شكل من أشكال الإيذاء، كما يلتزم الرجال بأداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد.



المادة (٣٠):

يلتزم الساكن بما يأتي:

- ١- دفع الأجور المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- تنفيذ ما يخصه من تعليمات التشغيل والصيانة والنظافة، وتعليمات إدارة السلامة والأمن الجامعي المذكورة في هذه اللائحة وما يصدر من تعليمات أخرى.
- ٣- إبلاغ إدارة الإسكان في حال مغادرته لوحده السكنية فترة تزيد عن ثلاثة أيام مثل فترات الإجازات والسفر وغيرها، وعليه تحديد طريقة الاتصال به، وأسلوب فتح وحدته السكنية في حال غيابه في حالات الطوارئ ويجب عليه قفل محابس الماء داخل مسكنه، وإطفاء جميع الأنوار، وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية، وقفل النوافذ.
- ٤- دفع الغرامات التي تصدرها الجامعة بحقه بسبب مخالفته للتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وللجامعة الحق في حسمها من مستحقاته بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق.



٥- عدم إحداث أي تغيير في وحدته السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير، ويجب عليه إبقاؤها كما استلمها. وعند حاجته لإجراء تغيير ما (بما في ذلك تغيير الأقفال) فإن عليه تعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان، واتباع الخطوات المحددة في النموذج.

٦- عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.

٧- عدم العبث وإلحاق الضرر بالوحدات السكنية والمرافق العامة.

٨- عدم استخدام الممرات أو الأسطح العامة لأي غرض.

٩- عدم استخدام الغاز في الطبخ أو التدفئة أو غير ذلك.

١٠- عدم اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك أسماك وطيور الزينة.

١١- عدم إسكان السائقين والخدم الرجال في الشقق السكنية.

١٢- التقيد بأنظمة المرور داخل المدينة الجامعية.

١٣- تمكين إدارة التشغيل والصيانة في الجامعة من القيام بأعمال الصيانة والترميمات التي تحتاجها المباني من الداخل والخارج وفق خطط الإدارة للمحافظة على الإسكان.

١٤- إبلاغ إدارة التشغيل والصيانة فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر له في الوحدة السكنية.

المادة (٣١):

يلتزم الساكن بما ورد في هذه اللائحة، وينفذ ما يخصه منها.

المادة (٣٢):

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (٣٣):

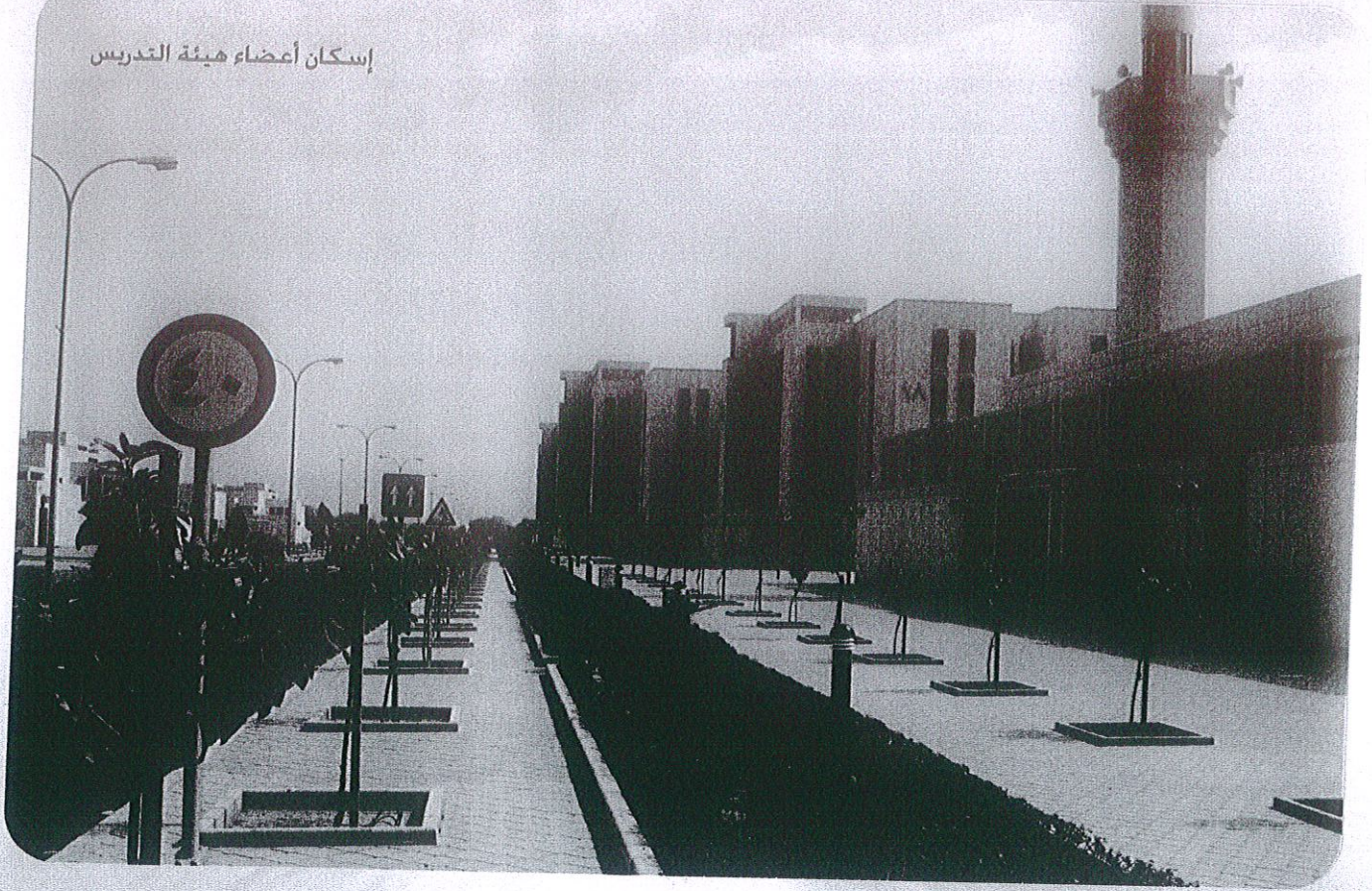
يتحمل الساكن أعمال الإصلاح المطلوبة الناتجة عن إهماله أو سوء استعماله، ويتحمل جميع تكاليف الصيانة وقطع الغيار اللازمة، وتُتخذ في هذه الحالة الخطوات التالية:

١- تقدر إدارة التشغيل والصيانة تكاليف الأعمال المطلوبة، وتُخطر الساكن بها.

٢- يسدد الساكن التكاليف المطلوبة، وتبدأ إدارة التشغيل والصيانة تنفيذ الإصلاح عقب استلام صورة من سند القبض.



إسماء أعضاء هيئة التدريس

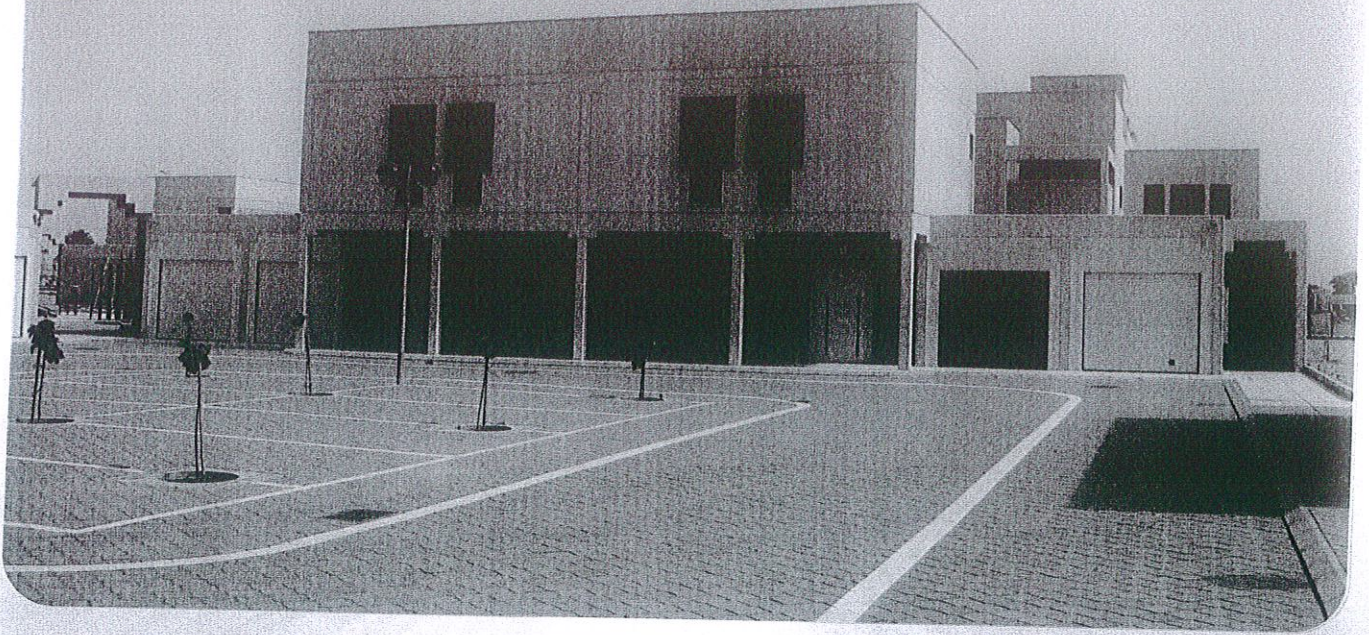


جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# الملحق



إسكان أعضاء هيئة التدريس - الفيلات



### الملحق الأول : التآثيث والتجهيز

أولاً: تمكنت الجامعة من تأمين بعض عناصر الأثاث الثابت وهي:

- ١- دواليب المطابخ الجدارية والأرضية، بدون الأجهزة، للفيلات والعمارات.
- ٢- دواليب صغير للأدوات في حمامات الفيلات والعمارات.
- ٣- دواليب غرف النوم في الفيلات والعمارات.
- ٤- ماسورة ستارة البانيو وعلاقة المناشف في حمامات الفيلات والعمارات.
- ٥- أرفف مفتوحة في صالة المدخل بالطابق الأرضي بالفيلات.

ثانياً: يتولى الساكن تأمين ما يحتاج إليه من أثاث وأجهزة على حسابه الخاص ويحق له تغييره حسب رغبته ونقله معه إذا أخلى الوحدة السكنية المخصصة له.

ثالثاً: يراعي الساكن عند شرائه أجهزة كهربائية أن تكون هذه الأجهزة متطابقة مع الشبكة الكهربائية في الإسكان ويمكنه الاستفادة في هذا الشأن من النشرة الإرشادية التي أصدرتها الجامعة.



## الملحق الثاني: تعليمات النظافة و التشغيل والصيانة

### أولاً : النظافة:

- ١- يتولى الساكن نظافة الوحدة السكنية التي يقيم فيها، كما يتولى إخراج القمامة في أكياس بلاستيكية مغلقة بإحكام، ووضعها في الأماكن المخصصة لها، حيث يوجد حاويات بجانب كل فيلة وغرف للنفايات في كل طابق من العمارات السكنية.
- ٢- تتولى الجامعة، من خلال مقاول النظافة، جمع النفايات من أماكنها ونظافة المباني العامة والمناطق الخارجية ومداخل العمارات السكنية والدرج والممرات.

### ثانياً : التشغيل:

- ١- يتولى الساكن تشغيل التجهيزات الكهربائية والميكانيكية الموجودة بالوحدة السكنية التي يقيم بها، ويمكنه الاستفادة من الكتيب الإرشادي الذي أصدرته الجامعة بشأن تشغيل هذه التجهيزات، وتتولى الجامعة تشغيل ما هو خارج الوحدات السكنية.
- ٢- التأكيد على أهمية الترشيح في استخدام الكهرباء والماء، وحث جميع أفراد العائلة على ذلك، والاستفادة من برامج التوعية التي تقدمها الجامعة وغيرها من الجهات المعنية بهذه الخدمات.

٣- خصص لكل فيلا خطان هاتفيان، وخصص لكل شقة خط هاتفين واحد، ويمكن للساكن طلب خط إضافي وفق النموذج المخصص لذلك، على أن يتحمل رسوم التأسيس.

#### ثالثاً : الصيانة:

١- ستقوم الجامعة بإجراء جميع أعمال الصيانة الوقائية والإصلاحية اللازمة، ولا يجوز للساكن القيام بهذه الأعمال بنفسه أو بواسطة غيره، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل ما يترتب عليه من آثار، سواء داخل وحدته السكنية أو خارجها.

٢- تقدم طلبات الصيانة من شاغلي الوحدات السكنية على النماذج التي تعدها إدارة التشغيل والصيانة، وتجري عمليات الإصلاح حسب أهمية الأعطال وأولية الإبلاغ عنها.

٣- لا يجوز للساكن تركيب أي أجهزة أو معدات كهربائية كبيرة إلا بعد أخذ موافقة إدارة التشغيل والصيانة حسب النموذج المخصص لذلك بما يضمن مناسبة المآخذ الكهربائية للجهاز المستخدم، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل الساكن ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.

## رابعاً : الزراعة:

أ- يمكن لساكني الفلل زراعة النباتات التالية:

- ١- الأشجار، مثل: (نخيل البلح، الحمضيات، التين، الزيتون، الجوافة).
- ٢- الشجيرات، مثل: (الرمان، التيكوما الصفراء، الحناء، الأس، الورد الجوري، ملكة الليل، الدونيا).
- ٣- المدادات والمتسلقات، مثل: (العنب، الياسمين البلدي، الجهنمية).
- ٤- الأسوار والأسيجة، مثل: (الدونيا، الأس، الحناء).
- ٥- الحوليات، مثل: (الحوليات الشتوية، الحوليات الصيفية).
- ٦- مغطيات التربة، مثل: (الأبوميا الرقيقة، الأودليا، الجازانيا، الروهيو).
- ٧- المسطحات الخضراء، مثل: (البرمودا الصيفي، الجازون الشتوي).
- ٨- ويعتمد تحديد النبتة المراد زراعتها على مدى احتياجها من الإضاءة ودرجة الحرارة وسعة الحوض، ويراعى التوافق في شكل وجمال النبتة مع المنشآت المحيطة بها.

- ب- يراعي الساكنون الأحوال الجوية صيفاً وشتاءً لتحديد كمية مياه الري المطلوبة.
- ج- يلتزم الساكنون بعدم تغيير نظام الري، وعدم إحداث أحواض زراعية غير ما هو موجود.



### الملحق الثالث: تعليمات السلامة والأمن

أولاً : تكون الزيارة خاضعة لأنظمة السلامة والأمن الجامعي بما يضمن أمن الساكن وراحته.

ثانياً : يسمح العاملون في الإسكان بطاقات خاصة بهم بطلب من جهاتهم تخولهم الدخول في أوقات محددة، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إلا بإذن من إدارة الإسكان.

ثالثاً : يسمح لسيارات الأجرة بالدخول للإسكان للتنزيل فقط، أما بالنسبة للدخول من أجل التحميل فيتم ذلك بعد التنسيق مع مكتب العمليات في الإسكان لمتابعة دخوله عند الاحتياج إليه.

رابعاً : في حال حدوث أي مشكلة أمنية يتم الاتصال بمكتب العمليات في الإسكان لاتخاذ الترتيبات اللازمة مع الجهات المختصة.



### الملحق الرابع: إجراءات إخلاء السكن

إذا تقرر إخلاء وحدة سكنية يتبع ما يلي:

أولاً : يقوم الساكن بما يلي :

- ١- ملء النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان.
  - ٢- تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات (كهرباء- ماء - هاتف).
  - ٣- تسديد قيمة التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام.
  - ٤- إخلاء الوحدة السكنية من أمتعه وما يخصه من أثاث وموكيت وأجهزة.
- ثانياً: تقوم لجنة من إدارة الإسكان وإدارة التشغيل والصيانة بفحص الوحدة السكنية المراد إخلاؤها، وحصر التلفيات التي بها - إن وجدت -.
- ثالثاً: تحرر إدارة الإسكان محضر الإخلاء.
- رابعاً: يعاد مبلغ التأمين إلى الساكن.